الرضي وعن بن مقاتل الطنه بطينتان احدهما ان ينوي بها الرجل وعظم البطن
نذال مكروه واما من رزق عظيم كان ذلك خلقه من غير ان يتعهد السمن فلا شي
عليه واذا اكل الرجل اكثر من حاجته ليتقيأ قال الحسن لا باس به قال رايت انس
بن انس مالك رضي الله عنه ياكل الوانا من الطعام و يكثر ثم يتقيا و ينفعه ذلك
رجل استطلقت بطنه او رمدت عينه فلم يعالج حتى اضعفه و مات منه قالوا
لا اثم عليه ولانه جاع و لم ياكل وهو قادر على الاكل حتى مات كان اثما و قيل
عليه ان ياكل مقدار قوته و لو ان رجلا ظهر به داء فقال له الطبيب عليك بالدم
فاخرجه فلم يفعل حتى مات لا يكون اثما لانه لم يستيقن ان شفاه فيه و لو كان
برجله جراحة قالوا يكره له ان يعالجه بعظم الانسان والخنزير لانه محرم ينتفع
الانتفاع ولو وضع المحن على المجروح ان عرف به الشفاء به الى قالوا لا باس به لانه
لانه دواء والذي رعف فلا يرقا دمه فاراد ان يكتب بدمه على جبهته شيئا
من القران قال ابو بكر الاسكاف يجوز قيل لو كتب بالبول قال لو كان
فيه شفا لا باس به قلت لو كتب على جلد ميتة قال ان كان فيه شفا جاز وعن
ابي نصر بن سلام معنى قوله عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى لم يجعل شفاكم
فيما حرم عليكم انما قال ذلك في الاشياء التي لا يكون فيه فيها شفا واما اذا كان فيه
فيها شفا فلا باس به قال الا ترى ان العطشان يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار
الجدي اذا ربي بلبن الاتان قال بن المبارك يكره اكله قال
واخبرني رجل عن الحسن قال اذا ربي الجدي بلبن الخنزير لا باس به قال
معناه اذا اعتلف اياما بعد ذلك كالجلالة • رجل اجر نفسه من النصراني لضرب
الناقوس كل يوم بخمسة دراهم ويعطى في عمل اخر كل يوم درهما قال
ابراهيم بن يوسف لا ينبغي ان يواجر نفسه منه انما يطلب الرزق من موضع اخر
وكذا لو اجر نفسه منه ليعصر العنب للخمر لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن العا
صر وكذا الاسكاف والخياط اذا استوجر على خياطة شي من زي الفساق ويعطى
له في ذلك كثير اجر لا يستحب له ان يعمل لانه اعانة على المعصية • ويكره
للجنب رجلا كان او امراة ان ياكل طعاما او يشرب قبل غسل الفم واليدين
ولا يكره ذلك للحائض والمستحب تطهير الفم في جميع المواضع • المستقرض اذا
اهدى للمقرض شيئا ذكر في الكتاب انه لا باس بقبول هديته لان هذه منفعة
لم يكن مشروطة في القرض وان تورع ولم يقبل كان افضل قالوا انما يتورع كان
انفصل قالوا انما يتورع اذا علم انه اهدى لاجل الدين او اشكل عليه انه اهدى
لاجل الدين فانه لا يتورع لان قبول الهدية من حقوق المسلم على المسلم فلا يمتنع
عن القبول فلا يمتنع عن القبول والذي الظاهر انما يقوم مقام العلم ان يكون بينهما
مهاداة قبل القرض لقرابة او صداقة او غيرها او كان المهدي رجلا معروفا
بالجود والسخا فان ذلك يقوم مقام العلم انه اهدى اليه لاجل الدين

فارق الجنب الحائض

مطر

مضطر لم يجد وخاف الهلاك فقال له رجل اقطع يدي وكلها او قال
اقطع مني قطعة وكلها لا يسعه ان يفعل ذلك ولا يصح امره به كما لا يسعه ان
يقطع قطعة من لحم نفسه فيأكلها • رجل بنى بامراة قالوا ينبغي ان يتخذ وليمة و
يدعو الجيران والاقرباء والاصدقاء و يصنع لهم طعاما و يذبح لقوله عليه السلام
اولم ولو بشاة واذا اتخذ وليمة دعاهم كان عليهم الاجابة فمن لم يجب يكن اثما ولا باس
بان يدعوا لذلك اليوم و غدا او بعد غد ثم ينقطع العرس والوليمة ولا باس
بان يكون في ليلة العرس دف يضرب للتشهير والاعلان • ويكره اتخاذ الضيافة
في ايام المصيبة لانها ايام تاسف فلا يليق بها ما يكون للسرور وان اتخذ طعاما
للفقراء كان حسنا اذا كانوا بالغين وان كان في الورثة صغير لم يتخذ ذلك
من التركة ولا باس بان ياكل يوم الاضحى قبل الصلاة وفي رواية يكره والصحيح هو الا
ول لان الامساك مستحب وليس بواجب رجل اكل متكئا تكلموا فيه
قال بعضهم يكره ذلك والصحيح انه لا يكره لما روي ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم اكل متكئا • ويكره وضع المملحة على الخبز كذا قال ابو القاسم الصفار
و يوضع الملح وحده على الخبز لان في وضع المملحة على الخبز استخفافا بالخبز وقال
الاجد به الذهاب الضيافة سوي ان امر برفع المملحة على الخبز • وكذا يكره تعليق
الخبز بالخوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق بالخبز كرامة للخبز وكذلك لو وضع تحت الي
د القصعة لاجل الاستواء ويكره مسح الاصابع والسكين بالخبز قال ابو جعفر الهندواني
ولا يكره مسح الاصابع بالقاعد على المائدة لانه تنبه بالقراءة وانما عليها
ان يلحس ولو غسل راسه او يده بالنخالة ان لم يبق فيها شي من الدقيق وهي نخالة
ا لعلف بها الدواب لا باس به لانها صارت بمنزلة التبن والعلف وعن ابي يوسف و
با ابي حنيفة لا باس بغسل اليد بعد الاكل بالسويق والدقيق بمنزلة الاشنان وهو قول
ابا محمد والسنة ان تغسل اليد قبل الطعام ان يبدأ بالشبان ثم بالشيوخ بعد الطعام
و على العكس واذا غسل قبل الطعام لا يمسح يده بالمنديل بل يترك حتى ليكون اثر
والغسل باقيا عند الاكل • اذا كان الرجل على مائدة فناول غيره من طعام الما
ئدة ان علم ان صاحبه لا يرضى به لا يحل له ذلك وان علم انه يرضى به فلا باس به
واذا اشتبه عليه لا يناول ولا يعطي سائلا • واذا تناول الضيف شيا من الطعام
الى من كان ضيفا معه على الخوان تكلموا فيه قال بعضهم لا يحل له ان يفعل
ذلك ولا يحل لمن اخذ ان ياكل ذلك بل يضعه على المائدة ثم ياكل من المائدة
واكثرهم جوزوا ذلك لانه ماذون بذلك ولا يجوز لمن كان على المائدة ان يعطي
انسانا دخل هناك لطلب انسانا اخر • وكذا لا يدفع الى ولد صاحب المائدة و
عبده وكلبه وسنوره • رجل دعا قوما الى الطعام وفرقهم على اخونة ليس لاهل
هذه الخوان ان يناولوا من طعام خوان اخر لان صاحب الطعام انما اباح لاهل الخوان
ان ياكل ما كان على خوانه لا غير وقال الفقيه ابو الليث الفقيه هلك في

Copyright King Saud University